

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40521 - من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك فليعرفه سبعة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره .
(حم طب ق عن يعلى بن مرة)